

قال فقال لا قولنا من اذبحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله لو رايت بنت خازجة من النبي النفقة  
 ففقدت اليها فوجات عنقها فصبر لا النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقال من حو لي كل تركي ياتي النفقة  
 فقام ابو بكر الى عاترة بجاء عنقها وقام عمر الى  
 حفصة بجاء عنقها كلاهما يقول تسالني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من اذبحك النبي صلى الله  
 عليه وسلم من اذبحك النبي صلى الله عليه وسلم  
 هذه الآية ياها النبي صلى الله عليه وسلم  
 من اذبحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عاترة  
 الى اعرض عنك ام لا احب ان تفعل فيك حتى  
 تتسبركي ابوك قالت وما هو يا رسول الله  
 فتلا عليها الآية فقال افيك يا رسول الله  
 استسبركي ابوك بل اختار الله ورسوله والدار  
 الآخرة واسألك ان لا يختار امرأة من نسائك  
 بالذي قلت قال لا ياتي امراة من الاختارها  
 انا الله لم يبعثني معنتا ولا مفتتا ولكن  
 بعثني معلما مبرا قوله واجهاى مهتما والواحد  
 الذي اسلمه اليهم وعلمه الكتابة وقيل لخير  
 قوله فوجات عنقها الى دفعت قوله لم يبعثني  
 معنتا مفتتا والصفة والصنع بيبورى الزهري  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل ان لا يدخل على  
 الزواجر من غير ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 عاترة قالت فلم مضت تسع وعشرون اعدهن  
 فقال انه الشهر شع وعشرون تنبى اختلوا العلى

في

في هذا المختار هل كان ذلك تفويض الطلاق اليه حتى يقع  
 بنفس الاختيار اولاً ذهب الحنن وقادة والنهاس  
 العلم الى انه لو كان تفويض الطلاق واما خير  
 علي انهن اذا اختزن الدين فارقوا من لقوله تعالى  
 فتعالى امتعكن واسرحكن ويذل على الله لم يكن  
 جواباً على الفور فانه قال لعائشة لا تجي حتى تثنى  
 ابوك حتى يقع الطلاق يكون الجواب يقع الفور  
 وذهب الاخرين الى انه كان تفويض طلاق ولو  
 اختزن كان طلاقاً واختاروا العلم في حكم المختار  
 فقال عمر وابن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل  
 امراته فاختارت زوجها لا يقع منى ولو اختارت  
 نفسها وقع طلقة واحدة وهو قول عمر بن عبد  
 العزيز وابن ابي لميان والافى واصحاب  
 الراى الا ان عند اصحاب الراى ان يقع طلقة بانته  
 ان اختارت نفسها وعند الاخرين رجعت  
 وقال زيد ابن ثابت اذا اختارت الزوج تقع طلقة  
 واحدة وان اختارت نفسها فتلاى وهو قول  
 الحسن ورواية عن مالك وروى عن علي انها اذا  
 اختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعة  
 وان اختارت نفسها طلقة بانته واكثر القيل  
 علي انها اذا اختارت زوجها لا يقع منى وعن مر  
 قال ما ابى خيرت امرأتى واحدة وماله او  
 الغابعد ان مختاراً قال الراى وهذا متساو  
 منها هل كان هذا المختار ويجب على النبي صلى  
 الله عليه وسلم ام لا والواجب ان المختار كان قولاً

ي

وق

1957

Copyrighting Society